ملحق الوقائع المصرية

العدد ٣٨ — الصادر فى يوم الاثنين ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٦٣ (٢٧ مارس سنة ١٩٤٤)

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤

ببيان القانون الواجب التطبيق فى مسائل المواريث والوصايا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — قوانين الميراث والوصية وأحكام الشريعة الاسلامية فيهما هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته فى حكم الشريعة الاسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد كبرى أبو علم

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٤

بتعديل المواد ٥٤ و٥٥ فقرة أولى و١٣٠ من القانون المدنى الأهلى والغاء المادة ١٨ منه

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بنص المواد ٥٤ و٥٥ فقرة أولى و١٣٠ من القانون المدنى الأهلى النصوص الآتية :

" مادة ٥٤ — يكون الحكم فى المواريث والوصايا على حسب المقرر فى قانون بلد المتوفى .

مادة ٥٥ — (فقرة أولى) تراعى أيضا فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى قانون بلد الموصى .

مادة ١٣٠ — الحكم فى الأهلية المقيدة والمطلقة يكون على مقتضى قانون بلد العاقد" .

مادة ٢ — يلغى نص المادة ١٨ من القانون المدنى الأهلى .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد كبرى أبو علم

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٤

بإلغاء المادة ٣٧ والفقرة الثانية من المادة ٧٧ من القانون المدنى المختلط

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى المادة ٣٧ والفقرة الثانية من المادة ٧٧ من القانون المدنى المختلط .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٦٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد كبرى أبو علم

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٤

بتعديل المادة ٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ٤ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٤ بتقرير النظام الخاص برسوم السيارات على الوجه الآتى :

فيما يتعلق بالسيارات المعدة للنقل المشترك للأشخاص أو البضائع تقدم طلبات الترخيص فى المواعيد التى يحددها وزير المواصلات بقرار منه، ويعتبر طلب الترخيص مقبولا إذا لم يرفض فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ تقديمه وفى حالة القبول يحسب سداد الرسم عند تقديم السيارة للفحص أو على الأكثر فى مدى الشهرين التاليين للقبول .

وتعتبر الرخصة فيما يتعلق بالنقل المشترك بأجر شخصية فلا يجوز بيعها ولا التنازل عنها كما لا يجوز لغير المرخص له الانتفاع بهما إلا بعد الحصول على تصديق وزارة المواصلات .

مادة ٢ — على وزراء المواصلات والداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .